

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقييم دوائر انتخابات مجلس النواب؛

وعلى المحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا بجلسة الأول من مارس ٢٠١٥

في الدعويين رقم ١٨ لسنة ٣٧ دستورية ورقم ١٥ لسنة ٣٧ دستورية؛

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد المستشار وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب،

وأعضوية كل من السادة :

مستشار رئيس مجلس الوزراء للشئون الأمنية والانتخابات.

المستشار مساعد وزير العدل لشئون التشريع.

اللواء مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية.

الأستاذ الدكتور / علي عبد العال - أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق -

جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فوزي - أستاذ القانون العام بكلية الحقوق -

جامعة المنصورة.

ممثل لوزارة التنمية المحلية.

ولللجنة في سبيل أداء مهامها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين.

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة إعداد مشروع قرار بقانون بتقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب في ضوء ما يرد إليها من اقتراحات و بما يتفق مع أحكام الدستور ووفقاً للضوابط والمعايير التي حددتها المحكمة الدستورية العليا في حكميها المشار إليها كما تتولى اللجنة إعداد مشروع قرار بقانون بما يلزم إدخاله من تعديلات على قانون مجلس النواب بما يتفق مع ما يتضمنه مشروع قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ، وإرسال المشروعين إلى مجلس الوزراء للسير في إجراءات إصدارهما بعد مراجعتهما بقسم التشريع بمجلس الدولة .

(المادة الثالثة)

تكون للجنة أمانة فنية تُشكل بقرار من رئيس اللجنة وتقوم بكل ما تُكلف به من أعمال لمساعدة اللجنة في إنجاز مهمتها .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب